

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

البيعة السياسية الجذور اللغوية للكلمة قد تنفعنا معرفة الجذور اللغوية لكلمة (البيعة) في فهم معناها. فقد ذكر ابن منظور في لسان العرب في مادة «البيعة»: أن البيعة (الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة، والبيعة: المبايعة والطاعة) [158]. وكان العرب إذا باعوا شيئاً تصافقوا، وكانت هذه الصفقة على وجوب البيع، فأخذ الإسلام هذه العادة العربية المعروفة في وجوب البيع؛ للدلالة على وجوب الطاعة في العهد والميثاق مع الإمام. المعنى التحليلي للبيعة والمعنى الذي تستبطنه البيعة في الإسلام هو معنى رفيع من الناحية العرفانية، فهي تعبّر عن حالة التجرد الكامل للإنسان المؤمن عن النفس والمال [تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ سَلَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ) [159]]. وهذا التجرد الكامل والانسلاخ عن الأنفس والأموال هو عملية البيع والشراء التي تشير إليها الآية الكريمة، فإن الإنسان إذا باع شيئاً (أي شيء) في مقابل ثمن